باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد، السادس من مايو سنة ٢٠١٢م، الموافق الخامس عشر من جمادى الآخرة سنة ١٤٣٣هـ .

برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى وعدلى محمود منصور ومحمد خيرى طه والدكتور/ عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليم والدكتور/ حمدان حسن فهمى .

نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار / حاتم حمد بجاتو ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع ..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١١٤ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية" .

المقامة من :

السيد/ جوزيف نصيف فرج ميخائيل .

ضد :

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد رئيس مجلس الشعب .

٤ - السيد وزير العدل .

٥ - السيد المستشار النائب العام .

٦ - السيد وزير الخزانة .

٧ - السيد محافظ القاهرة ، بصفته الرئيس الأعلى للجان تقدير الأجرة .

٨ - السيد وزير المالية ، بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب العقارية .

٩ - السيد مدير مأمورية إيرادات روض الفرج - محافظة القاهرة .

الإجـــراءات

بتاريخ الثانى عشر من شهر يونية سنة ٢٠٠٠ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ، طالبا الحكم بعدم دستورية المادة (١١) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة ، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وبجلسة ٢٠١٢/٤/١ قررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم وصرحت للمدعى بتقديم مذكرات فى أسبوع ، فقدم مذكرة طلب فيها إعادة الدعوى للمرافعة، ووقفها تعليقا لحين صدور دستور جديد ، وصمم على الطلبات الواردة بصحيفتها .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

وحيث إن الوقائع ، على ما يتبين من صحيفة الدعـــوى وسائـــر الأوراق - تتحصل فى أن مأموريـــة الضـــرائب العقاريـــة بروض الفـــرج كانت قد طالبت المدعـــى بسداد مبلغ ١٧٠٤,٩٦ جنيه ، قدر الضريبة العقارية المربوطة على المكتب المملوك له بالعقار المبين بالأوراق ، فأقام أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية الدعوى رقم ١٤٠٣٦ لسنة ١٩٩٥ طعون بطلب الحكم بعدم الاعتداد بتقدير القيمة الإيجارية لمكتبه ، وعدم الاعتداد بربط ضريبة عقـــارية على هذا المكتب بالمخالفة للتقدير الذى قام عليه وخطأه فى التقدير واحتساب سعر الضريبة ، وعدم دستورية نص المادة (١١) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من إعفاء الأماكن المعدة للسكنى فقط من الضريبة العقارية .

وذلك بعد أن طالبته مأمورية إيرادات روض الفرج بمبلغ ١٧٠٤,٩٦ جنيه كضرائب عقارية عن مكتبه المملوك له. وحال نظر تلك الدعوى بجلسة ٢٠٠٠/٤/٢٦ طلب المدعى التصريح له بإقامة الدعوى الدستورية طعنًا على النص المشار إليه ، فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٠٠٠/٦/١٤ لاتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية، فأقام الدعوى المعروضة .

وينعى المدعى على النص المطعون فيه أنه يخالف مبدأ قيام المجتمع على أساس من التضامن الاجتماعى بمعنى وحدة الجماعة وتداخل مصالحها لا تصادمها ، وأنه جاء مناقضًا لمبدأ قيام النظام الضريبى على أساس من العدل محدداً من منظور اجتماعى ، كما أنه مايز بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة دون مبرر ، ولذا فإنه يكون مخالفا لنصوص المواد ٧ ، ٣٨ ، ٤٠ من دستور سنة ١٩٧١

وحيث إن المادة (١١) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر- المطعون فيها - تنص على أنه: "فيما عدا المبانى من المستوى الفاخر يعفى اعتباراً من أول يناير التالى لتاريخ العمل بهذا القانون مالكو وشاغلو المبانى المؤجرة لأغراض السكنى التى أنشئت أو تنشأ اعتباراً من ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ من جميع الضرائب العقارية الأصلية والإضافية .

ولا تدخل إيرادات هذه المساكن فى وعاء الضريبة العامة على الإيراد .

ولا يسرى حكم الفقرتين السابقتين على الأماكن المستغلة مفروشة أو فنادق أو بنسيونات" .

وحيث إن مناط المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية هو ارتباطها بالمصلحة التى يقوم عليها النزاع فى الدعوى الموضوعية التى أقيمت الدعوى الدستورية بمناسبتها ، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية المثارة لازما للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها .

وحيث إن رحى النزاع فى الدعوى الموضوعية تدور - فى شق منها - حول المنازعة فى الضريبة العقارية المربوطة على مكتب المدعى ، والذى تسرى فى شأنه أحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ، ومن ثم فإن مصلحته فى الطعن على نص الفقرة الأولى من المادة (١١) سالفة الذكر فيما تضمنته من قصر الإعفاء الوارد بها من الضرائب العقارية الأصلية والإضافية على مالكى وشاغلى المبانى المؤجرة لأغراض السكنى دون غيرها ، تكون متحققة ، ويتحدد نطاق هذه الدعوى فى هذه الفقرة دون الفقرتين الثانية والثالثة من المادة المطعون عليها .

وحيث إنه ولئن كانت المواد الدستورية التى استند إليها المدعى فى النعى على النص المطعون فيه قد وردت فى الدستور الصادر سنة ١٩٧١ ، والذى عُطل العمل بأحكامه بموجب الإعلان الدستورى الصادر فى ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ عقب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، إلا أن الإعلان الدستورى الصادر فى الثلاثين من مارس سنة ٢٠١١ قد تبنى العديد من أحكام الدستور المُعطل ، فنصت المادة (٧) منه على أن "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة" ، وذلك بعد أن نصت المادة (٥) منه على أن "يقوم الاقتصاد فى جمهورية مصر العربية على تنمية النشاط الاقتصادى والعدالة الاجتماعية وكفالة الأشكال المختلفة للملكية والحفاظ على حقوق العمال" ، وأكد هذا الإعلان على حرمة الملكية العامة وصون الملكية الخاصة. وذلك فضلاً عما سبق أن أكد عليه الإعلان الدستورى الصادر فى ١٣ فبراير سنة ٢٠١١ من أن تحقيق تقدم الوطن يكمن فى تهيئة مناخ الحرية وتيسير سبل الديمقراطية ، وأن المجلس الأعلى للقوات المسلحة - القائم على إدارة شئون البلاد فى الفترة الانتقالية - يؤمن إيمانًا راسخًا بأن حرية الإنسان وسيادة القانون وتدعيم المساواة والديمقراطية التعددية والعدالة الاجتماعية هى أساس المشروعية لأى نظام حكم يقود البلاد فى الفترة المقبلة .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تأسيس المواطنين لمجتمعهم على قاعدة التضامن الاجتماعى وفقاً للدستور ، مؤداه تداخل مصالحهم لا تصادمها ، وإمكان التوفيق بينها ومزاوجتها ببعض عند تعارضها بما يرعى القيم التى يؤمنون بها ، فلا يتقدم على ضوئها فريق على غيره انتهازاً ، ولا ينال قدراً من الحقوق يكون بها - دون مقتضى - أكثر امتيازاً من سواه ، بل يتمتعون جميعًا بالحقوق عينها- التى تتكافأ مراكزهم القانونية قبلها - وبالوسائل ذاتها التى تعينهم على ممارستها .

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الضريبة هى فريضة مالية يلتزم الشخص بأدائها للدولة أسهامًا منه فى التكاليف والأعباء والخدمات العامة. وأن الضريبة فى أساسها الدستورى تستند إلى ورود التكليف بقيمتها على المال الخاص للممول ، وهو ما لا يجوز معه الادعاء بأن الضريبة فى ذاتها- متى استوفت أوضاعها الدستورية - يمكن أن تشكل عدوانا على الملكية الخاصة .

وحيث إنه لما كان ذلك ، وكان النص المطعون فيه إذ اقتصر على إعفاء مالكى وشاغلى المبانى المؤجرة لأغراض السكن - وعلى التحديد الوارد به - من جميع الضرائب العقارية الأصلية والإضافية دون غيرهم، قد استهدف - حسبما ورد بتقرير اللجنة المشتركة من لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير ولجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب عن مشروع القانون المشار إليه - التخفيف من أعباء الضريبة على العقارات المبنية أخذاً فى الاعتبار أن أجرة المسكن تعتبر عنصراً رئيسيًا فى تكلفة المعيشة، ولذا فقد اقتصر فى هذا الإعفاء على المبانى المؤجرة لأغراض السكنى، باعتبار أن العقارات المبنية بحكم طبيعتها أعدت- كأصل عام- لأن تدر دخلاً. ومن ثم فإن هذا النص لا يكون قد أخل بمبدأ التضامن الاجتماعى أو بمبدأ العدالة الضريبية .

وحيث إن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون لا يعنى أن تعامل فئاتهم على ما بينها من تفاوت فى مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة ، ولا يقوم هذا المبدأ على معارضته صور التمييز جميعها، ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية وتبعًا لذلك لا ينطوى على مخالفة لهذا المبدأ، فكل تنظيم تشريعى لا يعتبر مقصوداً لذاته ، بل لتحقيق أغراض بعينها يعتبر هذا التنظيم ملبيا لها، وتعكس مشروعية هذه الأغراض إطاراً للمصلحة العامة التى يسعى المشرع لبلوغها متخذاً من القواعد القانونية التى يقوم عليها هذا التنظيم سبيلاً لها .

وحيث إنه لما كان ذلك ، وكان النص المطعون فيه إذ قصر الإعفاء الوارد به على مالكى وشاغلى المبانى المؤجرة لأغراض السكنى ، وعلى النحو الذى حدده، دون غيرهم من مالكى وشاغلى الميانى التى تدر دخلاً، وتبعًا لذلك لا تتماثل مراكزهم القانونية مع من تقرر لهم هذا الإعفاء ، وإذ جاءت هذه المغايرة فى الحكم وفق أسس موضوعية لا تحكمية ، فمن ثم لا يكون هذا النص قد أخل بمبدأ مساواة المواطنين تجاه القانون، وتكون هذه الدعوى، تبعاً لذلك ، قد جاءت مفتقدة لسند صحيح ، بما يوجب رفضها .

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة برفض الدعوى ، وبمصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**